

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

نعم نعم ابراهيم لا تشكر حتى تصلي ايه هو بعض العلماء قال هكذا ولكن طاهر اللفظ خلاف ذلك لأن الذي قلت هذا لازم من النهي عن قضاء الصلاة - 00:00:00

لأنك اذا نويت عن قرآن سورة الفاتحة استكر معناه لا تستر عند ايش عند وقت الصلاة خوفا من اضاعته نعم لا احد قال له لا يقول ليس بعد الكفر ذنب - 00:00:24

ايه تدري وش معناه عندهم نقول الذي استجاز لنفسه ان يكفر يستجيب ان نقول هذا فانت لا مثلا واحد شفته كافر ولقيت يشرب الدخان تعال يا اخي حرام عليك تشرب الدخان - 00:00:44

صح ارأيت حلق لحيته ما تقول تعال هذا حرق اللحية حرام نعم وش قال ايه وبيسأل هذا ترى انصح الحديث لأن اكثر ما يذكره المؤرخون لكن انصح ان يكمل امرها بهذا لاجل يبين للناس ان هذا ما هو ما هي بالشريعة التي التي امرك - 00:01:00
يعني حتى شرائع النصارى ما امرت بهذا نعم لكن امره ربه انه ملكه وفعل هذا. نعم في حال الكفر نعم غير مخاطبين اي نعم لا يخاطبون ما ينقل الان نمركم بالخصوص قبل الاصول - 00:01:30

حديث معاذ صريح في هذا الموقف لا مخاطبون فيها بمعنى انهم يعاقبون عليها في الآخرة فقط لا في خلاف يقول ما خطبني يقول ما يعذبون الا على اصل الكفر فقط - 00:01:53

الاصل كفر اللي هو الانكار والتکذیب اما ان يعذبوا على ترك الصلاة والصدقة وما اشبهه ذلك لا ما مالت جواب ولهذا قلنا الصحيح يخاطبون بها في الآخرة اما في - 00:02:10

ما احد يقول لزمهم يا مخاطبون بمعنى انهم يعاقبون عليها في الآخرة على ما اخطب عندهم ليس معنى انها انهم يقضونها هذا بالاتفاق انما تقضى ولا يلزمون بها في حل في حل - 00:02:28

نعم نجيبه ان شاء الله والاجماع القطعي وان الواجب خمس صلوات في كل يوم وليلة فمن جاحد قرض واحدة منها فقد كفر لانه مكذب لله ورسوله واجماع المسلمين وان القول الراجح انه لا يجب سواه - 00:02:44

وهذه الصلوات الخمس لأن الادلة المتكاثرة دلت على ان الواجب خمس صلوات بل قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم هل على غيرها؟ قال لا الا انت التواب ويسئلني من ذلك - 00:03:18

ما له سبب فان ما له سبب قد يقال بوجوبه عند وجود سببه اذا وجد مقتضي الوجوه ولا ينافي هذا ما قلنا انه لا يجب سوى الصلوات الخمس وذلك لأن ذوات الاسباب مربوطة - 00:03:36

لأسبابه مثل ذلك تحية المسجد فان كثيرا من اهل العلم قال انها واجبة وصلاة الخسوف فان ايضا فان كثيرا من اهل العلم قال بانها واجبة اما الوتر فقد قيل بوجوبه - 00:03:55

ولكن الصحيح عدم الوجوب لأن الوتر ليس له بل هو يدور بدور اليوم والليلة ولا الصلاة تجب في دوران الليلة الليلة الا صلوات الخمس طيب وسبق ان لوجوبها شروطا البلوغ - 00:04:15

والعقل والاسلام وعدم المانع البلوغ والعقل والاسلام وعدم مال عدم المانع نقول انه شرط من باب الاباضاح والا فان عدم المانع ليس بشرط بل بينهما فرق المانع هو الحيض والنفاس فان المرأة تكون بالغة - 00:04:41

عاقلة مسلمة ولا تجب عليه الصلاة بوجود المانع وهو الحيض والنفاس بالاجماع قال المؤلف رحمة الله ويقضي من زال عقله في نوم

هلا من درس اليوم طيب اذا اه استيشروا - 00:05:07

الذى زال عقله بلوم يقضى بالنصر والاجماع كقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسلها فليصلها اذا ذكر واجمع المسلمين على ذاته وقول المؤلف يقضى تقد منه فيما سبق - 00:05:35

ان صلاة النائم بعد خروج الوقت تعتبر قضائي وشيخ الاسلام ابن تيمية يرى انها ادع يقول لان الرسول صلى الله عليه وسلم وقف بالنائم الصلاة عند استيقاظه والناس عند ذكره - 00:05:54

وان كل من كان معذوراً بالنوم أو النسيان فان صلاته اذا زال عذرها صلاة في وقتها اداء. طيب وسبق ايضاً لنا ان من زال عقله باغماء فان القول الصحيح عدم وجوب الصلاة عليه - 00:06:12

وهو مذهب الأئمة الثلاثة نعم لانه ليس بعاقل ومن زال عقله بسکر الصحيح انه يقضي وقال شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا ولكن الصحيحقضاء لان زوال عقله باختيارة وايضا بفعل حرم - [00:06:32](#)

كذلك او نحوه مثل اه البنج والدواء نعم وهذا ايضا محل خلاف فمن اهل العلم من يقول اذا زال عقله بشيء مباح فانه لا قظاء عليه
لأنه معدور ولكن الذى يترجح عندي والعلم عند الله - 00:06:59

ان من زال عقله بفعله فعليه القضاء لكن ان كان الفعل محظيا فهو اثم وان كان غير محظى فليس باثم واما من زال عقله بغیر اختیاره
کالمغمی علیه فليس علیه - 00:07:25

قال المؤلف ولا تصح من مجنون يعني لا تصح الصلاة من مجنون لو صلاه اما عدم الوجوب فقد عرفناها من قوله تجب على كل مسلم مكلف فلا تجب على المجنون - 00:07:44

ولا تصح منه وذلك لعدم القصد فان المديون لا قصد له ومن لا نية له انتبه ومن لا نية له لا عمل له لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:00

انما الاعمال بالنيات والاعاقل كيف ينوي اذا لو عمل لم يصح نعم والمجنون والمجنون لا قصد له اذا لو عمل فانه لا يصلح عمله لأن الاعمال بالنيات وقول المؤلف من مجنون مثله من زال عقله - 00:08:17

وَجَعَ فِي الدِّمَاغِ يَجْعَلُ الْأَنْسَانَ يَهْدِي وَيَقُولُ قَوْلًا لَيْسَ مُنْتَظَمًا هَذَا مُثْلُ الْمَجْنُونِ وَمُثْلُهُ أَيْضًا الْمَهْبِلُ الَّذِي لَا يَعْقُلُ فَهُذَا كُلُّ كُلُّ هُؤُلَاءِ لَا تَصْلُحُ مِنْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَا تَجْبُ عَلَيْهِمْ - 00:08:42

وذلك لعدم العقل قال ولا تجب على كافر سواء كان الكافر اصليا ام مرتد ااصلي الذي لم ينزل كافرا والمرتد الذي كفر بعد اسلامه فلا تجب الصلاة عليه ولكن - 00:09:05

قوله تعالى وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم - 00:09:31

من باب اولى من باب اولى ان لا - 00:09:52

و لا تنفعه هذا دليل تعليل ولا انه ليس من اهل العبادة اسم له العبادة حتى لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فليكن اول ما تدعوههم اليه
شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. فانهم اجابوه فبذلك - 14:10:00

فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم ولينا طيب اذا كانت لا تصلح منه تجب عليه لا وهذا سبق في قوله تجب على كل مصري طيب هل يعاقب عليها - 00:10:36

نعم يعاقب عليها وعلى جميع فروع الاسلام الدليل قوله تعالى الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما صلاة الخلف سقط قالوا لم نك من المصلين ولم نكن نطعم المسكين - 00:10:59

عن كل هذه الاسباب لانهم اذا كذبوا بيوم الدين فهم - 00:11:21

من اهل النار الجواب انه لو لا ان تركهم الصرع والصدقة له اثر في دخولهم النار لم يذكروه اذا فهم يعاقبون على الصلاة هل يؤمرون
بقضائها اذا اسلموا لا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - 00:11:41

ولان الذين اسلموا في عهد النبي صلی الله عليه وسلم لم يأمر واحدا منهم بقضاء الصلاة قال فان صلی فمسلم حكما قل من الكافر
فمسلم حكما اي اننا نحكم بسلام - 00:12:11

وان لم يكن اسلام نرى كافر قام فصلیكبر واستفتح وقرأ ورکع وسجد وسلم يقول هو الان مسلم لكن مسلم حقيقة ولا حكما مسلم
حکما حتى وان لم ينوي الاسلام بما فعل - 00:12:32

رواه مسلم مسلم حكما يعني حسب حكمنا عليه في الدنيا وفائدة هذا اننا اذا حكمنا بسلام طالبناه بلوازم الاسلام مثل - 00:12:56